

صحيح ابن خزيمة

باب العمرة بذى الحجة من التنعيم لمن قد حج ذلك العام ضد قول زعم أن العمرة غير جائزة إلا من المواقيت التي وقت النبي A حين ذكر المواقيت فقال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة الأخبار بتمامها